

أ. أيت عبد المالك نادية
ملخص محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية
- منقّحة ومزوّدة بشرح عناصر مهمّة وفقاً للمحاضرات الملقاة على الطلبة حضورياً -

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ملخص محاضرات مادة قانون العلاقات الدولية

السنة الثالثة ليسانس (قانون عام)

السنة الجامعية : 2022 / 2023

يتضمن برنامج المحاضرات المواضيع التالية:¹

الموضوع الأول : التطور التاريخي للعلاقات الدولية

(تحديد المقصود بالدبلوماسية و تطورها عبر العصور ، وصولا للدبلوماسية المعاصرة

الموضوع الثاني : مصادر العلاقات الدولية (شرح لمصادر القانون الدولي وفقا للمادة 38 من

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مع التأكيد على أهمية و مكانة العرف كمصدر للعلاقات الدولية الدبلوماسية ..

الموضوع الثالث : أجهزة إدارة العلاقات الدبلوماسية (الأجهزة المركزية في الدولة : رئيس الدولة ،

وزير الخارجية أو من ينوب عنهم ...)

الموضوع الرابع : البعثات الدبلوماسية يقسم هذا الموضوع إلى موضوعين :

4. . (البعثات القنصلية - البعثات الخاصة -) (التشكيل ، الوظائف ، الحصانات ، انتهاء

المهام)

5. البعثات الدبلوماسية الدائمة (التشكيل ، الوظائف ، الحصانات ، انتهاء المهام...الدراسة

تكون وفقا للاتفاقيات الدولية المنظمة

الموضوع السادس : التمثيل الدبلوماسي بين الدولة والمنظمات الدولية

الموضوع السابع : قطع العلاقات الدبلوماسية (الأسباب ، الآثار)

¹ ملاحظة : تم تنقيح دروس قانون العلاقات الدولية لهذه السنة الجامعية و إضافة محاور في محاضرات : أجهزة إدارة العلاقات الدبلوماسية / التمثيل الدبلوماسي بين الدولة والمنظمات الدولية / قطع العلاقات الدبلوماسية

ملخص الموضوع الأول

-التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية

أهداف الموضوع

1. تمكين طالب السنة الثالثة من الحصول على رصيد معارف كاف حول تطوّر الدبلوماسية
2. تبيان مراحل الدبلوماسية :
الدبلوماسية في القديم (الدبلوماسية غير الدائمة)
الدبلوماسية في عصرنا (الدبلوماسية الدائمة) ،
3. تذكير الطالب بأهم مميزات الدبلوماسية .

تقسيم الموضوع :

1. التمثيل الدبلوماسي في القديم (الدبلوماسية غير الدائمة)
2. التمثيل الدبلوماسي بعد عهد النهضة وفي العصر الحديث (الدبلوماسية الدائمة)

أكد العديد من فقهاء القانون الدولي ، و من بينهم الأستاذ "Red Slob" على العلاقة الواضحة بين تطور مفهوم الدبلوماسية و تطور الجماعات البشرية ، باعتبار أن الدبلوماسية كفن هي تعبير عن سلوك انساني بالدرجة الأولى، لذلك فهي تتطور بتطوّر الجماعات الإنسانية منذ ان كانت شعوبا ثم قبائل ثم أمما و وصولا لتكوينها في شكلها الحديث في إطار الدولة و التي تفرع عنها قيام تنظيمات حديثة ثم معاصرة أهمها المنظمات الدولية¹.

¹. د. رزان بيرقدان : مقرر العلاقات الدبلوماسية والفصلية لطلاب السنة الثانية في ماجستير ،

أ. أيت عبد المالك نادية ملخص محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية

– منقحة ومزودة بشرح عناصر مهمة وفقا للمحاضرات الملقاة على الطلبة حضوريا –

و في نفس الإطار كتب الأستاذ " هارولد نيكولسون " : " في مفهوم الدبلوماسية أنها تعني التوجيه المنتظم للعلاقات بين مجموعة من الأفراد و مجموعة أخرى أجنبية عنها ، فإن الدبلوماسية تعد قديمة قدم التاريخ ذاتهو أنه لا بد حتى في مرحلة ما قبل التاريخ أن تشعر الجماعة حتى وإن كانت متوحشة بالرغبة في التفاوض مع جماعة أخرى ، و ذلك من أجل وضع حد لحرب طال عليها الأمد أو على الأقل من أجل الاتفاق على وقف القتال مؤقتا بغية نقل الجرحى و دفن الموتى " ¹

أولا : التمثيل الدبلوماسي قديما (لدى الجماعات البشرية الأولى) (الدبلوماسية غير الدائمة

عرفت الجماعات الإنسانية القديمة ثم في عهد الحضارات القديمة مفهوم الرسول ، و هو المبعوث الرسمي لممثل القبيلة ² الذي ينقل مختلف الرسائل و الخطابات للقبائل الأخرى . وقد كان دوره مهما خلال هذه المرحلة بالنظر للظروف التي كانت تعيشها القبائل سواء في مرحلة الهدنة أو الحرب .

و تميزت هذه الدبلوماسية بأنها غير دائمة ترتبط بوقوع مشاكل و بمجرد حلها يعود المبعوث الدبلوماسي إلى قبيلته و يقيم فيها بصفة دائمة و ينتهي مفهوم تمثيله لجماعته ³ .

وحتى يتمكن المبعوث الدبلوماسي من القيام بمهمته على أحسن وجه و يمنع تفاقم الخلافات ووصولها إلى نزاعات ، يشترط فيه مجموعة من الصفات أهمها :

1. اللغة السليمة و بوجه خاص إتقان لغة المبعوث إليهم
2. الحنكة السياسية التي تمنح للممثل قوة الإقناع و الحجة
3. الشجاعة و القدرة على التعامل بحكمة في المواقف الحرجة .

العلاقات الدولية والدبلوماسية / ماجستير التأهيل والتخصص ، بدون ذكر سنة النشر

¹ . عبد العزيز محمد سرحان : قانون العلاقات القنصلية و الدبلوماسية ، دراسة تحليلية في الفقه و القضاء الدوليين ، و أحكام اتفاقيتي فينا لعام 1961 ، 1963 ، سنة النشر 1986 ، ص 10

² . و قد يكون هذا الرسول فرد من أفراد القبيلة معروف بحنكته و سلاسة لفته أو أحد رؤساء القبيلة أو أحد أفراد حاشية الملك المقربين له

³ . عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق ، ص 11

أ. أيت عبد المالك نادية
ملخص محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية
- منقحة ومزودة بشرح عناصر مهمة وفقا للمحاضرات الملقاة على الطلبة حضوريا -
و لنجاح المبعوث الدبلوماسي في مهمته يتمتع بحماية كاملة له ، فلا يكون عرضة لأي نوع من
الاعتداء أو لأي سلوك يسبب له ضرر أو إهانة ، و في حال التعرض له يكون ذلك سببا كافيا لاندلاع
الحرب بين القبائل .
و أخذت العلاقات الدبلوماسية في العصور القديمة صورة ابرام معاهدات الصلح والتحالف
والصداقة وإنهاء الحروب .
كما صدرت العديد من القوانين التي نظمت العلاقات بين القبائل خاصة عند نشوب الحرب بينها ،
نذكر منها قانون "مانو" الهندي الذي نظم قواعد شن الحروب وإبرام المعاهدات والتمثيل
الدبلوماسي، فعند الفراعنة مثلا كانت تقوم العلاقات بين مصر و باقي دول الجوار على أساس
التوازن في القوة و عدم السماح لغيرها من التفوق عليها¹

أ. في الحضارة الإغريقية : تميزت الحضارة الإغريقية بنظامها المتميز خاصة فيما يتعلق
بعلاقاتها مع باقي الحضارات الأخرى ، فقد اهتمت بتنظيم الحرب بإقرار أحكام مهمة لوقفها
، و اللجوء للطرق الودية في تسوية النزاعات بواسطة التراضي و المصالحة لوقف الحروب
و ابرام مختلف الإتفاقيات و المعاهدات في إطار التحالف . و تعد هذه الحضارة من بين
أهم محطات تطوّر و ازدهار الوظيفة الدبلوماسية فيها² ، و ذلك بسبب طبيعة النظام
السياسي السائد فيها - نظام المدينة - و هو نظام أسّس لظهور الدولة بمفهومها الحديث ،
بتوفر أركانها من إقليم و شعب و سلطة سياسية يترأسها ممثل سياسي و تخضع لنظام
قانوني و سياسي معين مع استقلالها تماما عن باقي الدول (المدن الأخرى)³

¹ . هايل عبد المولى طشطوش ، مقدمة في العلاقات الدولية ، محاضرات ملقاة على طلبة قسم العلوم السياسية ، جامعة اليرموك ،
الأردن ، 2010 ، ص 10

² . لقد كانت الوظيفة الدبلوماسية على قدر كبير من الأهمية و من متطلبات الحضارة الإغريقية سواء في إطار علاقة المدن الإغريقية
فيما بينها أو علاقاتها مع باقي الدول غير الإغريقية .

³ . عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق ، ص 12

1. مرحلة الدولة المدنية ، و التي استعانت بالمندادين أو حملة الأعلام البيضاء.

2. مرحلة الدبلوماسية الخطيب

وتميزت العلاقات الدبلوماسية الإغريقية ببعض الصفات أهمها ¹

- مشاركة مجالس الشعب أو جمعية المدينة في إرسال البعثة الدبلوماسية ²
- تنظيم عمل البعثات و اعداد خطابات الاعتماد لهم
- تمتع السفير بتصريح سفر ، كما تتحمل الدولة جميع نفقاته ، و لذلك يعاقب كل من يدعي السفارة و هو ليس كذلك
- تمتع السفير بالحصانة ، وهو ما يترتب عنه منع خضوعه لسلطة القضاء
- استفادة المبعوث الدبلوماسي من مختلف الامتيازات الدبلوماسية و الحصانة ، مع ضرورة تحديد ضوابط يخضع لها و أهمها حظر استيلائه أي نوع من أنواع الهدايا بمناسبة قيامه بوظائف

- تنظيم وظيفة القنصل - الفخري - باعتباره مواطن يمثل أفراد المدينة التي ينتمي إليها و يحيي مصالحهم (قنصل فخري)

و في العصور الوسطى اعتبر البابا ممثل للسلام و كان له دور جوهري في رسم السياسات العامة و كان للكنيسة دور في تنظيم العلاقات الدولية من خلال وضع القوانين المنظمة للشؤون الدولية

¹.. د. رزان بيرقدان، مرجع سابق

². تميزت هذه البعثات بأن أعضائها غير دائمون

¹. هايل عبد المولى طشطوش ، مرجع سابق ، ص 11

ج. في عصر الإسلام

مع توسّع نطاق الدولة الإسلامية تنوّعت العلاقات بينها وبين باقي الدول المجاورة لها أو حتى البعيدة وتعدّت حدود العلاقات التجارية لتصل إلى العلاقات الدولية، وأصبحت الدبلوماسية إحدى وسائل تنفيذ السياسة الخارجية للدولة¹.

فمنذ عهد الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام ثم بعده في عصر الخلفاء الراشدين و باقي العصور التي تلت استخدمت الدبلوماسية لتحقيق أهداف دينية سامية وهي نشر الإسلام والتعريف به والدعوة لاعتناقه² والإيمان بالله الواحد الذي لا إله إلا هو للتوسيع من مجال الدولة الإسلامية الأولى (دولة المسجد) وكانت الحرب مشروعة في سبيل ذلك وعند رفض كل سبل الدعوة للإسلام و في العهد الأموي ثم العباسي تطور الهدف من الدبلوماسية فلم يعد دينياً فقط يهدف لنشر الدعوة الإسلامية وتوسيع رقعة الأراضي الإسلامية، بل كان وسيلة لتبادل العلاقات الودية بين الأمم. وفي نفس الإطار تنوّعت أهداف السفارة وكثرت تبادلات المبعوثين الدبلوماسيين والسفراء، حيث أصبح تبادل الدبلوماسيين وسيلة لتوثيق الصلات التجارية والثقافية وتبادل الأسرى والعطايا وفض المنازعات وإبرام المعاهدات³.

ثانياً: بداية عهد الدبلوماسية الدائمة

أ. بداية عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا 1815

عرف عصر النهضة بأنه نقطة بداية مهمة في تنظيم الدبلوماسية لتصبح مقننة من خلال وضع قواعد إلزامية تحدد إطار الدبلوماسية ومهام المبعوث الدبلوماسي والضوابط التي يخضع لها، باعتباره ممثل لدولته ويستفيد من مجموعة من الإمتيازات والحصانات من أجل تسهيل قيامه بمهامه.

¹. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والوزع، بيروت، 1986،

². المرجع نفسه، ص 29

³. المرجع نفسه، ص 29

أ. أيت عبد المالك نادية ملخص محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية

– منقّحة ومزوّدة بشرح عناصر مهمّة وفقا للمحاضرات الملقاة على الطلبة حضوريا –

ب . من مؤتمر فيينا 1815 إلى غاية الحرب العالمية الأولى

حددت اتفاقية فيينا التي أبرمتها الدول الأوروبية مهمة السفراء و ما يمكنهم الاستفادة منه باعتبارهم

كذلك من امتيازات .

ج . بداية من إنشاء منظمة الأمم المتحدة

يعتبر إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 نقطة تحول مهمة في المجتمع الدولي لما عرفه من

توسّع نوعي في أعضائه ، فبعد أن كانت تضم الدول فقط كأشخاص رئيسية ووحيدة فيه ظهرت

أشخاص متفرعة عنها أنشئت بإرادتها و هي المنظمات الدولية بأنواعها.

ملخص الموضوع الثاني

مصادر قانون العلاقات الدولية الدبلوماسية

يعتبر تحديد القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية الدبلوماسية و تمييز طبيعتها من الأمور المهمة بالنظر لمختلف الإشكالات التي قد تثيرها ممارسة الوظائف الدبلوماسية ، و التي قد تصل لحد نزاع دولي يُختلف في طرق حله خاصة عندما يتمسك أحد أطرافه بعدم اختصاص قواعد القانون الدولي و انعقاد الاختصاص للقانون الداخلي لكل دولة، أو بأسببية اختصاص القضاء الوطني للدول على القانون الدولي بحيث لا ينعقد اختصاص هذا الأخير إلا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية على مستوى الدول -كشرط جوهري- لتحوّل الخصومات التي تخضع للاختصاص الداخلي إلى الاختصاص الدولي .

يأخذ قانون العلاقات الدولية مصدره من مصادر القانون الدولي و في نفس الوقت يعد القانون الداخلي للدولة أساس قانون العلاقات الدولية ¹ لأن كل دولة تنفرد بسن قوانينها الداخلية الخاصة بها و منها قوانين تنظيم البعثات الدبلوماسية و تعيين الممثلين الدبلوماسيين . و نحدد فيها يلي هذه المصادر :

- **الاتفاقيات الدولية والمعاهدات :** تعتبر الإتفاقية مصدر دولي للعلاقات الدولية و هي من المصادر الأساسية لقواعد القانون الدولي وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فمنذ القرن التاسع عشر اعتمدت المعاهدات في تنظيم العلاقات بين الدول و تنظيم مصالحها المشتركة .

¹ . جمال محي الدين ، قانون العلاقات الدبلوماسية ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 26

و كانت البداية بإبرام معاهدات الصلح و الصداقة و التجارة في شكل نصوص قانونية ترم إما بين دولتين فتكون اتفاقيات ثنائية¹ أو جماعية متعددة الأطراف² أو بين الدول و المنظمات الدولية باعتبارها شخص دولي متفرع عن الدول .

و تتميز المعاهدات الجماعية بطبيعتها الإلزامية بعكس الاتفاقات الدولية الخاصة التي تلزم الدول الأطراف فيها فقط و تنشئ التزامات متبادلة لأطرافها³ .

وتعد المعاهدات الجماعية مهمة في إنشاء و خلق قواعد قانونية تحكم العلاقات الدبلوماسية بعكس الإتفاقيات الثنائية التي يكون الهدف من ابرامها تنظيم التبادل الدبلوماسي بين أطرافها أو انهاء⁴

• العرف الدولي : يعتبر العرف المصدر الثاني الرئيسي من مصادر القانون الدولي وفقا للمادة 38

من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وفي مجال العلاقات الدولية كانت هناك عدة محاولات لوضع تقنين شامل للقواعد العرفية الخاصة بالمنظمة لها و التي برزت بعد انشاء منظمة الأمم المتحدة و توكيل مهمة تقنين قواعد قانونية للجنة القانون الدولي التي توصلت لإبرام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات .

و حتى بعد ابرام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، بقي العرف مصدرا مهما للعلاقات الدولية يتم اللجوء إليه في الحالات التالية⁵ :

➤ عندما يكون أطراف العلاقة الدولية دول غير أطراف في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات أو

يكون أحد أطرافها من الدول الأطراف والآخر من الدول غير الأطراف.

➤ عندما يتعلق الأمر بالدول التي أبدت تحفظات على اتفاقية فينا 1961 عند تصديقها أو

¹. ليس لهذا النوع من الاتفاقيات قدر من الأهمية لأن الهدف منها في الغالب هو تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول

² . الهدف من هذا النوع من الاتفاقيات تقنين قواعد القانون الدبلوماسي لتنظيم العلاقات الدولية العامة ، و تعد معاهدة هافانا 1928 من هذا النوع

³ . د. عبد العزيز محمد سرحان : مرجع سابق ، ص 33

⁴ . المرجع نفسه ، ص 33

⁵ . المرجع نفسه ، ص 33 و ما يليها

انضمامها للاتفاقية ، فهذه الأخيرة لن تكون مخاطبة بأحكام الاتفاقية في الشق المتحفظ عليه
و تسري عليها القواعد العرفية

➤ عندما يقع أطراف العلاقة الدولية في خلاف بسبب أي غموض أو لبس في نصوص اتفاقية فينا
للعلاقات الدولية ، يبقى العرف مصدرا مهما يستعان به لشرح مختلف أحكام الاتفاقية
وتوضيحها وإزالة أي لبس فيها .

➤ يلجأ للعرف لحل الكثير من المشاكل المرتبطة بالعلاقات الدولية و التي لا يتم التوصل لحلها عن
طريق اتفاقية فينا 1961 و هو ما أكدت عليه مقدمة الاتفاقية .

• القوانين الداخلية :

تهتم القوانين الداخلية بتنظيم كل المسائل المتعلقة بالوظيفة الدبلوماسية ذات الشق الداخلي
فتكون هي المصدر الذي يستعان به في هذا الشأن ، و يتعلق الأمر بتعيين و تنظيم الأجهزة الداخلية
للعلاقات الدولية و تحديد شروط و طرق تعيين الممثلين الدبلوماسيين الذين يقومون بتمثيل الدولة
في المجال الخارجي و صلاحياتهم و ترقية و رواتبهم و حالات انتهاء مهامهم¹..
غير أن ذلك لا ينفي القاعدة المعروفة و هي أفضلية أحكام القانون الدولي على القانون الداخلي ،
و عليه فإنه لا يعوّل على قواعد القانون الداخلي في حال وجود أي تعارض بينها و بين قواعد القانون
الدولي بل إن الدولة تبقى ملزمة بتنفيذ قواعد القانون الدولي في إطار علاقاتها المتبادلة مع باقي الدول
و إلا خضعت لقواعد المسؤولية الدولية المعروفة .

¹ . حامد سلطان ، احكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، 1974 ، ص 186

ملخص الموضوع الثالث :

أجهزة إدارة العلاقات الدبلوماسية

تلعب الأجهزة المركزية الداخلية في الدولة دورا مهما في العمل الدبلوماسي ، فهي تقوم بتسهيل مباشرة الدولة لمختلف علاقاتها مع الدول والمنظمات ، وهي المعبر الرسمي عن إرادتها بما تمنحها لها القواعد القانونية التي تم تقنينها لتحقيق هذه الغايات .

أولا : رئيس الدولة

الدولة شخص رئيسي من أشخاص المجتمع الدولي تتميز بطابعها المعنوي ، لذلك فهي تحتاج من يمثلها ويعبر عن إرادتها ، ورئيسها¹ هو أول شخص طبيعي يمتلك الصفة الرسمية ليكون ممثلا .
و تظهر الصفة التمثيلية للرئيس من خلال ما تخوله له الدساتير و القوانين في الدول من صلاحيات ، و على المستوى الدولي من خلال ما نصّت عليه الاتفاقيات الدولية . فقد نصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة السابعة منها على اعتبار رؤساء الدول ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم ، و لا يحتاجون في ذلك لأي وثائق تمثيل أو تفويض ".... 2 - يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة

بمعقد المعاهدة؛

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة

المعتمدين لديها؛

¹ . يكتسب الشخص الطبيعي صفة رئيس دولة (الممثل الرسمي لها) وفقا لما يتطلبه النظام القانوني لكل دولة ، و بحسب طبيعة النظام السياسي فيها .

(ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة".

و من أمثلة تدخل رئيس الدولة في تمثيل دولته على المستوى الدولي ، نذكر على سبيل المثال تدخل الرئيس الكوبي " فيديل كاسترو" بصفة مباشرة لدى السلطات الأمريكية و إرساله لمبعوثين من أجل التفاوض على تحرير الطفل الكوبي " بوترايس" و الذي غرقت أسرته أثناء محاولتهم الفرار من كوبا و طلب اللجوء السياسي لأمريكا ، و فعلا فقد كان للضغط المباشر الذي قام به الرئيس أثره على أمريكا و استجابت بتسليمها الطفل في كوبا¹

و بالرجوع لدستور الجزائر لعام 2020² في هذا الإطار (التمثيل) ، و من خلال استقراء مختلف نصوصه نجد أن رئيس الجمهورية وبالإضافة للسلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور يختص أيضا ب:

- إبرام المعاهدات الدولية و المصادقة عليها وفقا لنص المادة 91 من الدستور
 - المشاركة في المحافل الدولية (مؤتمرات ، اجتماعات المنظمات الدولية)
 - إعلان حالة الحرب
 - التوقيع على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم وفقا للمادة 102 من الدستور
 - تعيين و إنهاء مهام سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج ، و كذا تسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم ، وفقا لمادة 92 من الدستور
- و لأجل ذلك يستفيد رئيس الدولة من حصانات و امتيازات .

1. المرسي خالد: الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء ، مصر ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 170

2. دستور الجزائر 2020 ، صادر في الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020 ، الموافق ل 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ

ثانيا: وزير الخارجية

من خلال هذا العنصر سنحاول ابراز أهمية منصب وزير الخارجية على المستوى الخارجي¹ ، فهو يحتل مكانة مهمة في الدولة ، لما له من دور في إدارة و تسيير العلاقات الخارجية على المستوى الدبلوماسي و القنصلي و رسمها وفقا لسياسة الدولة و منهجها -باعتباره تابع للسلطة التنفيذية - .
فوزير الخارجية هو رئيس هيئة المبعوثين الدبلوماسيين ، و المفوض رسميا باسم دولته- دون أن يحتاج لأوراق التفويض - للقيام بالمفاوضات و إبرام المعاهدات و المصادقة عليها² .
بالإضافة لذلك يتأخر وزير الخارجية وفد دولته في المؤتمرات الدولية و الاجتماعات و في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة .

و بالرجوع للمواد 1-2-6-8-10-11 من المرسوم الرئاسي 90-359 المؤرخ في 10 / 11 / 1990
يمكن تلخيص صلاحيات وزير الشؤون الخارجية فيما يلي :

- التعبير الرسمي عن مواقف الدولة الجزائرية على المستوى الدولي
- الإشراف على متابعة التمثيل الدبلوماسي و القنصلي و حماية مصالح الدولة و رعاياها من
- مباشرة المفاوضات باسم الدولة مع مختلف الدول و الهيئات و المنظمات الدولية
- توقيع العقود و الاتفاقيات الدولية .
- الإشراف على كتب اعتماد و تفويض الممثلين الدبلوماسيين (من غير القائمين بالأعمال) و الممثلين القنصليين .
- ابداء الرأي حول مختلف المراسلات و المذكرات الدبلوماسية الموجهة من الحكومات الأجنبية .

¹ . دون الخوض في سلطاته الإدارية على رأس الوزارة

² . انظر نص المادة السابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

- تقديم الرأي لرئيس الدولة فيما يتعلق بقبول ممثلي الوفد الدبلوماسي للدول .
و لأجل تسهيل قيامه بصلاحياته ، يستفيد وزير الخارجية من كافة الامتيازات و الصلاحيات الممنوحة للدبلوماسي و المنصوص عنها في مختلف الاتفاقيات الدولية باعتباره رئيسه و مرجعيته في تنفيذ السياسات الخارجية للدولة¹.

¹ .وليد عمران ، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي و المعاهدات) ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة قسنطينة 1 ، 2014 ، ص 14 نقلا عن فاضل زكي محمد ، وزير الخارجية رئيس الدبلوماسيين ، مقال منشور بمجلة الدبلوماسي ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، الرياض ، العدد 11 ، سنة 1989 ، ص 19 ،

ملخص الموضوع الرابع

البعثات الدبلوماسية يقسم هذا الموضوع إلى موضوعين :

1. (البعثات القنصلية - البعثات الخاصة -) (التشكيل ، الوظائف ، الحصانات ، انتهاء المهام
2. البعثات الدبلوماسية الدائمة (التشكيل ، الوظائف ، الحصانات ، انتهاء المهام

أهداف الموضوع :

1. التوصل إلى ضبط مفهوم دقيق للبعثة الدبلوماسية و تحديد أنواعها و أهمية كل نوع
2. تحديد معنى دقيق للمصطلحات التالية : مبعوث دائم ، مبعوث خاص ، قنصل ، سفير ...
3. تحديد أنواع الوظائف الدبلوماسية التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية (وظيفة رعاية المصالح و وظيفة التفاوض) و إبراز حدود وظيفتها

تخول الدول لمثلها مباشرة الوظائف الدبلوماسية و تطبيق قانون العلاقات الدبلوماسية مع باقي أشخاص القانون الدولي ، و تمنح هذه الصلاحيات ل: رؤساء الدول / وزراء الخارجية / البعثات الخاصة / البعثات القنصلية و البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية.

أولا : البعثات الخاصة

نتج عن الحرب العالمية الثانية مشاكل اقتصادية وسياسية تطلبت إيجاد حلول سريعة لها ، و لذلك تم انشاء بعثات مؤقتة ، خاصة وأن الدبلوماسية لم تكن تستدعي وجود نظام دائم للتمثيل الدبلوماسي خلال تلك الفترة .

و حتى بعد تطور المجتمع الدولي و ظهور التمثيل الدبلوماسي الدائم ، استمرت الدول في الاعتماد على التمثيل الخاص لمعالجة مسائل معينة و محددة .

أ. تعريف البعثات الخاصة

البعثات الخاصة ¹ هي بعثات ذات طبيعة رسمية توفدها الدولة لتمثلها لدى دولة أخرى بغرض القيام بمهمة خاصة مؤقتة ² .

ووفقا لنص المادة 1 / 1 من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 ³ " يقصد بتعبير البعثة الخاصة بعثة مؤقتة تمثل الدولة و توفدها دولة إلى دولة أخرى برضا الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل معينة و لتؤدي لديها مهمة محدودة " .

و يشترط في البعثة الخاصة توفرها على العناصر التالية :

- أن تكون في شكل وفد يرسل من دولة لأخرى
- أن تتوفر في البعثة التي يتم ارسالها للدولة الموفدة لها صفة التمثيل
- توفر مبدأ الرضاء ، و معناه وجود اتفاق بين الدولتين المرسله و المستقبلة يتضمن قبول

¹ . وفقا للمشروع الأول للجنة القانون الدولي بخصوص اتفاقية البعثات الخاصة ، و قد أوصت لجنة القانون الدولي بضرورة تواصل أعمال التدوين و الإنماء التدريجي لموضوع البعثات الخاصة إلى غاية أن وصلت اللجنة استنادا إلى التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة 2167 (الدورة 21) لعام 1966 لتقديم مشروع مواد نهائي عن البعثات الخاصة .

² . مؤقتة لأن تاريخ نهاية مهمة البعثة محدد و معلوم مسبقا بين الدولتين ، و هو يرتبط عادة بانتهاء المهام التي أنشئت لأجلها ، و هذا عكس البعثات الدائمة .

³ . أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية التي تضم 55 مادة مقسمة إلى ديباجة حدد فيها الدافع و الهدف من إبرام الاتفاقية ، ثم متن الاتفاقية و قد تضمن تنظيم لأعضاء البعثة الخاصة (الاختصاصات ، المزايا ، حصانات الأعضاء الخ

أ. أيت عبد المالك نادية
ملخص محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية
- منقحة ومزودة بشرح عناصر مهمة وفقا للمحاضرات الملقاة على الطلبة حضوريا -

ارسال بعثات خاصة . و هنا نشير أنه و بوجود هذا الاتفاق يمكن للدولة المستقبلية للبعثة الخاصة أن ترسل الدولة الموفدة بخصوص أحد أعضاء البعثة و تخطر بها بأنه غير مرغوب فيه دون أن تبرر ذلك¹ .

ب . تشكيل البعثات الخاصة

نصت المادة 01 و المواد 9 ، 14 من اتفاقية البعثات الخاصة بأن البعثة التي ترسلها الدولة الموفدة تتكون من ممثل واحد إلى فأكثر من دبلوماسيين و إداريين و فنيين ، و تهتم الدولة الموفدة بتعيين رئيس البعثة ،

وفي حال عدم قيامها بذلك يمكنها أن تختار أي عضو من أعضاء البعثة ليتولى مهمة تمثيلها و التصرف باسمها و لصالحها .سواء مع وزارة خارجية الدولة المستقبلية أو مع أي هيئة أخرى²

ج . مقر البعثات الخاصة

تتفق الدولة الموفدة مع الدولة المستقبلية على مكان مقر البعثة الخاصة ، و في حال انعدام أي اتفاق يكون المقر هو مكان تواجد وزارة خارجية الدولة المستقبلية .

د . امتيازات و حصانات البعثات الخاصة

تستمد البعثة الدبلوماسية الخاصة نظام حصانتها و امتيازاتها من نظام حصانات و امتيازات الدولة . ولا يوجد فرق كبير بين حصانات و امتيازات البعثة الخاصة و الدائمة ، و هو ما أكدت عليه المادة 22

¹ . انظر المادة 12 / 01 من اتفاقية البعثات الخاصة " يجوز للدولة المستقبلية في جميع الأوقات و دون أن يكون لها بيان أسباب قرارها أن تخطر الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أي دبلوماسي فيها بشخص غير مرغوب فيه ، أو بأن أي موظف آخر من موظفيها غير مقبول "

² . انظر المادة 15 من اتفاقية البعثات الخاصة سالف الذكر

من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، و التي ربطت مسألة الامتيازات و الحصانات بطبيعة مهام البعثة ، و بالقدر المطلوب للقيام بها دون أن يتعداه . و لذلك لا تستفيد البعثة الخاصة بنفس قدر تسهيلات البعثة الدائمة .

و على العموم يستفيد أعضاء البعثة الخاصة من مجموعة من الامتيازات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- الإعفاء من الضرائب بمناسبة القيام بمهامهم¹
- الحرمة الشخصية و الحصانة القضائية في المسائل الجنائية و الإدارية و الإعفاء من الرسوم و الضرائب²
- حرمة الوثائق و المحفوظات الخاصة بالبعثة الخاصة في أي مكان كانت تتواجد فيه و في أي وقت³ .
- استفادة البعثة الخاصة من كافة التسهيلات بما يتماشى و طبيعتها و يسهل لها مهمتها.
- تسهيل جميع الاتصالات الرسمية لأعضاء البعثة⁴ و ضمان هذه الحرية

هـ. مهام البعثات الخاصة

بحسب طبيعة المهمة المسندة للبعثة تكون مهامها إما : تفاوضية أو تمثيلية

1. المهام التفاوضية : تقوم البعثة الخاصة بإجراء المفاوضات التي تكون على العموم شفوية ، و يمكن ان تكون مكتوبة ، ولهذه المهمة أهمية بحيث يمكن خلالها لأعضاء البعثة تقديم

¹ . انظر نفس المادة من اتفاقية البعثات الخاصة سالف الذكر

² . انظر المواد 18، 29، 32، 35 من اتفاقية البعثات الخاصة سالف الذكر

³ . انظر المادة 26 من نفس الاتفاقية

⁴ . سواء كان الاتصال مع الدولة الموفدة و بعثاتها الخاصة و مراكزها القنصلية أو بالبعثات الخاصة الأخرى لنفس البعثة ، و تستعمل لهذا الغرض مختلف الوسائل

أ. أيت عبد المالك نادية ملخص محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية

– منقّحة ومزوّدة بشرح عناصر مهمّة وفقا للمحاضرات الملقاة على الطلبة حضوريا –

الملاحظات التي يرونها مناسبة واقتراح مشروع أو معاهدة

2. المهام التمثيلية : تمثل البعثة الخاصة دولتها لدى الدولة المستضيفة في مختلف المناسبات

و المراسيم

ثانيا: البعثات القنصلية

تعبر الدول عن سيادتها بممارسة حقها في التمثيل الدبلوماسي مع غيرها من الدول عن طريق ارسال واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين .

فالبعثة الدبلوماسية أيا كان نوعها هي همز الوصل بين الدولة الموفدة و الدولة المستضيفة .
و ترجع العلاقات القنصلية لعصور قديمة ¹ ، و قد ارتبطت بمختلف التطورات التي عرفتها الدول في المجالات الاقتصادية و التجارية الدولية خاصة مع تزايد الاهتمام بالتجارة الخارجية .

ونظرا لأهمية هذا المجال في العلاقات الدولية ، فقد قامت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بتقنين هذه العلاقة بإصدارها لأحكام خاصة بالوظيفة الدبلوماسية (كما أشرنا سابقا بمقتضى اتفاقية فينا المصادق عليها في 18 أبريل 1961 و أحكام خاصة بالوظيفة القنصلية بموجب اتفاقية فينا المصادق عليها في 24 / 04 / 1963 ²

فمن أجل تطوير الدول لعلاقاتها مع غيرها وفقا لمتطلبات الحركة الدولية (على المستوى السياسي ، التجاري ، الاقتصادي) تقوم بتعيين أفراد توكل لهم مهمة تمثيلها و تمنح لهم في سبيل ذلك مجموعة من الضمانات تندرج في إطار الاستفادة من الحصانة للقيام بالوظائف السياسية (سواء الدبلوماسية أو القنصلية) على أن يكون هناك رضا متبادل بين أطراف العلاقة القنصلية .

و هنا نشير لأمر مهم هو أن الموافقة على انشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين يتضمن - مالم ينص على خلاف ذلك - الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية بالضرورة ³ . إلا أنه لا يمكن بأي حال من

¹ . عرفت مهمة القنصل في نهاية القرن الخامس عشر على أنه القاضي المنتدب الذي يرعى مصالح و مهام دولته التجارية و الاقتصادية ، و كان القنصل يقوم بهذه المهمة بعد تعيين من دولته و اعتراف و قبول من الدولة المستضيفة بموجب ترخيص (إجازة قنصلية)

² . صادقت الجزائر على كل من الاتفاقيتين في مارس 1964 ، انظر المرسوم الرئاسي رقم 64 / 74 المؤرخ في 21 مارس 1964 و المرسوم الرئاسي رقم 64 / 85 المؤرخ في 21 مارس 1964

³ . نصت المادة 02 / 02 من اتفاقية العلاقات القنصلية أن الموافقة على انشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين يتضمن الموافقة على انشاء علاقات قنصلية ما لم ينص على خلاف ذلك .

الأحوال إنشاء تمثيل قنصلي بين دولتين ليس بينهما تمثيل دبلوماسي . و المهم هو أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي بالضرورة و لا يستلزم قطع العلاقات القنصلية¹ ، ففي سنة 1965 أعلنت ألمانيا الاتحادية اعترافها بإسرائيل و نتج عنه أن قررت الجمهورية العربية المتحدة قطع علاقاتها الدبلوماسية مع ألمانيا ، و لكن ذلك لم يمس العلاقات القنصلية التي بقيت قائمة² و عن طبيعة العلاقة بين الوظيفة القنصلية و الدبلوماسية فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية العلاقات القنصلية سالفه الذكر عن التداخل بينوظيفتين بحيث تقوم البعثات القنصلية بأعمال قنصلية و تقوم بها أيضا البعثات الدبلوماسية ، و قد أكدت على هذا التداخل أيضا المادة الثالثة فقرة اثنان من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية 1961 بنصها أنه يحظر تفسير أي حكم من الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية .

1. تشكيل البعثة القنصلية

يخضع تحديد حجم البعثة القنصلية للمبدأ العام و الاتفاق بين الدولتين المرسل و المستقبلة للبعثة، و في حال غياب أي اتفاق يكون للدولة الموفد لديها البعثة أن تحدد حجم البعثة وفقا لما تراه معقولا ، و هي أيضا من تحدد مقر البعثة و درجتها و منطقتها القنصلية³ و تتكون البعثة القنصلية من ثلاث فئات :

✓ رئيس البعثة

✓ الأعضاء القنصليون

¹ . انظر المادة 2 / 3 من اتفاقية العلاقات القنصلية سالفه الذكر

² . لأكثر تفصيل راجع : د . عدنان البكري ، مرجع سابق ، ص 205 _ 206

³ . يشترط لإنشاء بعثة قنصلية في أراضي أي دولة أن توافق هذه الأخيرة على ذلك ، و هو ما ينتج عنه أيضا قبولها لحجم طاقم البعثة و مقره و درجته ، و عليه فإن الدولة الموفدة للبعثة لا يمكنها القيام بأي تعديل في هذا الإطار إلا بعد موافقة الدولة المستضيفة .

✓ الموظفون القنصليون

و نشير هنا لوجود نوعين من القناصل :

القنصل المبعوث ، و يتم تعيينه من قبل دولته و ارساله لدى الدول الموفد لديها بصفة قانونية و رسمية لتولي وظيفة قنصلية يتقاضى مقابل ذلك راتب ، و بالنتيجة يحظر عليه ممارسة أي وظيفة أخرى بالموازاة مع وظيفته القنصلية ، و هو بمثابة رعية من رعايا الدولة التي أرسلته ¹.

القنصل الفخري، يختار هذا النوع القناصل من فئة كبار التجار الذين تكون لهم غالبا جنسية الدولة المقيمين فيها ، و يقوم بمهمة تمثيل مصالح دولة أجنبية فيما يخص رعاياها . و لا يتقاضون أي راتب مقابل ذلك لأنهم لا يندرجون ضمن فئة الموظفين التابعين للدولة الذين لهم صفة تمثيلها .
و من ناحية الممارسة الفعلية ، نجد أن أغلب الدول اليوم تعتمد في تعييناتها على القناصل المبعوثين التابعين لها ²

و فيما يتعلق بمسألة تعيين المبعوث القنصلي فهي ترجع لقانون الدولة الموفدة الذي يحدد شروطه ، و أهمها رابطة الجنسية و إجراءاته و الجهة التي تقوم به .
و قد اشترطت اتفاقية فينا لقانون العلاقات القنصلية ³ على الدولة الموفدة ضرورة اخطار الدولة المستقبلية بوصول و مغادرة و انتهاء أعمال البعثة القنصلية .

¹ . غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دراسة قانونية ، ط 1، دار الثقافة ، 2009 ، ص 226

² . بن صاف فرحات ، العلاقات القنصلية ، مذكرة ماجستير ، 2013/ 2014 ، ص 74

³ . وفقا للمادة 24 منها تلزم بإخطار الدولة المضيف ب: تعيين موظفي البعثة القنصلية ، وقت وصول الموظف القنصلي أو أي فرد من عائلته أو أي مرافق (الخدم مثلا) للبعثة و وقت مغادرتهم منها بصفة نهائية ، وأي تعديل قد يطرأ على وضعهم

2. وظائف البعثة القنصلية

حددت المادة الخامسة من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 مهام القنصلي¹ في إطار قيامه بالوظائف القنصلية كما يلي :

- حماية مصالح الأشخاص الطبيعية و المعنوية للدولة الموفدة في حدود القانون
- تطوير و تعزيز العلاقات التجارية و الاقتصادية و الثقافية و العلمية بين دولتهم (الموفدة) و الدولة المضيفة في الإطار المحدد بالإتفاقية
- استخدام الوسائل المشروعة للتعرف على الأحوال التجارية و الاقتصادية و الثقافية و العلمية في الدولة المضيفة و إعداد تقارير في هذا الشأن ترسل للدولة الموفدة .
- منح جوازات و وثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة
- الاهتمام بمتابعة وضع رعايا الدولة الموفدة من خلال تقديم كل المساعدات و الاعانات اللازمة لهم .
- القيام ببعض الأعمال ذات الطابع الإداري - كاتب عدل ، مسجل مدني- و ذلك في حدود ما تسمح به قوانين و أنظمة الدولة المضيفة .
- حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة (الطبيعية و المعنوية) في مسائل التركات في حدود ما تسمح به قوانين و أنظمة الدولة المضيفة .
- حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة من القاصرين أو ناقصي الأهلية في حدود ما تسمح به قوانين و أنظمة الدولة المضيفة .
- تمثيل رعايا الدولة الموفدة أو اتخاذ قرارات تمثيلهم - و لو بصفة مؤقتة - أمام محاكم أو سلطات الدولة المضيفة لحماية حقوقهم و مصالحهم وفقا لما تتطلبه قوانين و أنظمة الدولة

¹ . تأخذ هذه المهام الطبيعة السياسية أو القضائية أو الإدارية

المضيضة .

- تحويل المستندات العدلية و غيرها و تنفيذ الاستنابات و تكاليف أخذ الشهادة نيابة عن محاكم الدولة الموفدة بحسب الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار .
- ممارسة حق الرقابة و التفتيش و المساعدة و تلقى التصاريح و التدقيق في الأوراق بالنسبة للسفن البحرية و النهرية و ملاحها و الطائرات التي تحمل جنسية هذه الدولة وفقا لقانون الدولة المستضيضة .
- ممارسة الوظائف الأخرى التي تعهد بها الدولة أو تلك الواردة في الاتفاقيات بين الدولتين الموفدة و المستضيضة

3. الحصانات والامتيازات القنصلية

نصت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية على التسهيلات التي تستفيد منها البعثة القنصلية و حصانات و امتيازات الموظف القنصلي المسلكي و الفخري .

فيالنسبة للبعثة القنصلية:

- يكون للبعثة القنصلية مقر لدى الدولة المضيضة ترفع فيه علم الدولة التي أوفدتها و شعارها¹ ، وترفعه أيضا في مكان تواجد رئيس البعثة و وسائل نقله في مختلف المهام الرسمية بشرط احترام قانون الدولة المضيضة
- لمقر البعثة القنصلية حرمة² ، و يشمل ذلك حرمة كل الوثائق و المحفوظات القنصلية في أي وقت و أينما وجدت .

¹ . انظر المادة 29 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963

² . انظر المادة 31 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963

- اعفاء دار البعثة و مسكن رئيسها من مختلف الضرائب و الرسوم الوطنية أو الإقليمية في حدود ما تسمح به قوانين الدولة المضيضة .

وبالنسبة لأعضاء البعثة

- تضمن لهم الدولة المضيضة في حدود ما يسمح به قانونها مختلف التسهيلات للقيام بمهامهم سواء من حيث التنقل أو الانتقال¹ أو ضمان حرية الاتصال لأغراض رسمية بتوفير مختلف الوسائل اللازمة لذلك .
- تضمن لهم حرمة المراسلات الرسمية
- تضمن لهم الحرمة الشخصية من خلال حمايتهم و حسن معاملتهم بما يليق بهم ، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي تعرض أو اعتداء على شخصهم أو حريتهم أو كرامتهم .
- تضمن لهم الحصانة القضائية .

4. انتهاء التمثيل القنصلي

تنتهي مهمة الممثل القنصلي في حالتين :

- بإخطار ترسله الدولة التي أوفدته يتضمن إنهاء أعماله
- سحب الإجازة القنصلية
- و ينتج عن انتهاء المهام القنصلية :
- ضمان الدولة المضيضة للموظف القنصلي الذي انتهت وظيفته الوقت الكاف و التسهيلات

¹ . انظر المادة 34 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963

اللازمة لمغادرة البلاد .

➤ بقاء مباني القنصلية و كل ما تحتويه تحت من محفوظات و مخطوطات تحت حماية الدولة

المضيفة حتى في الحالات الاستثنائية و في حال النزاعات المسلحة و عند قطع العلاقات

القنصلية .

ثالثا : البعثات الدبلوماسية الدائمة

أ. الحق في التمثيل الدبلوماسي

1. تعريف التمثيل :

تختار الدولة باعتبارها مستقلة و ذات سيادة من يمثلها و يعبر عن إرادتها ، و هو كل شخص طبيعي تتوفر فيه الشروط المحددة في قانونها الداخلي و المتوافقة و القواعد الدولية تخول له مهمة تمثيلها لدى الدولة المعتمد لديها و تمنحه لأجل ذلك مجموعة من الصلاحيات ، كما تبين له حدود مهمته التي لا بد أن لا يتعدها .

2. شروط التمثيل :

يشترط في ممثل الدولة عدة شروط ليتمكن من القيام بمهمته على أحسن وجه ، و لذلك تعمل الدول على عقد مؤتمرات الهدف منها تزويد ممثليها - السفراء- بالمعلومات اللازمة لمتابعة عملهم و إعلامهم بكل المستجدات و التغيرات التي تطرأ على دولهم .

3. صور التمثيل

➤ التمثيل الرمزي

في مثل هذا النوع من التمثيل ، يكون دور الممثل الدبلوماسي تمثيل دولته عندما توجه لها دعوة ، فيحضر مختلف المناسبات و المحافل الدولية الرسمية و يمثل دولته فيها ، كما يمثل الممثل الدبلوماسي أيضا دولته في مختلف المناسبات التي تقام على شرفها .

➤ التمثيل القانوني

يأخذ هذا النوع من التمثيل طابعا قانونيا ، فتحدد الدول شخص الممثل الدبلوماسي الذي يمثلها و تمنحه صلاحية التحدث باسمها ، كما تبين له حدود صلاحياته بدقة ، و التي قد تصل - في مثل هذا النوع من التمثيل - إلى حد تبادل الوثائق الخاصة بالاتفاقيات أو التوقيع على المعاهدات .

و من المهم مراقبة ممارسة البعثات الدبلوماسية لوظائفها كون هذه الأخيرة قد تميل في بعض الأحيان للذهاب إلى أبعد من الحدود المسوح بها لها مما قد ينجم عنه خلافات بين الدول قد تحتدم لتصل إلى نزاعات¹

ب. تشكيل البعثة الدبلوماسية

تشكل البعثة الدبلوماسية من عناصر شخصية و أخرى مادية²

➤ العناصر الشخصية

ينقسم أفراد البعثة الدبلوماسية إلى ثلاث أصناف يتباينون في الصفة و المرتبة ، وهم³:

- رئيس البعثة و موظفي البعثة و الإداريون و الفنيون ، و هؤلاء يتمتعون بالصفة الدبلوماسية

- مستخدمي البعثة و الخدم الخصوصيين ، و ليست لهم الصفة الدبلوماسية

رئيس البعثة : يخضع تعيين رئيس البعثة للشروط المنصوص عنها في قانون كل دولة ، و يكون الرئيس سفيرا أو وزيرا مفوض ، تحدد صلاحياته في قانون كل دولة على اختلافها و يشترط على الدولة الموفدة

¹. جاسم محمد حاتم : أهمية الدبلوماسية في تطور العلاقات الدولية ، بحث مقدم كجزء من نيل شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة ديالى ، جمهورية العراق ، 2016 ، ص 09

². وليد عمران ، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي و المعاهدات) ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة قسنطينة ، 2014 ، ص 23

³. المرجع نفسه ، نقلا عن احمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003 ، ص 77

له إعلام الدولة المضييفة للبعثة بصفته لتبدي موافقتها عليه و تمنحه الاعتماد¹

ووفقا لاتفاقية فيينا 1961² يقسم رؤساء البعثات إلى ثلاث فئات³:

1. السفراء أو القاصدون الرسولين المعتمدون لدى رؤساء الدول و رؤساء

البعثات الآخرون ذو المراتب المماثلة

2. المندوبون و الوزراء المفوضون و القاصدون الرسولين و الوكلاء المعتمدون

لدى رؤساء الدول

3. القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية

الموظفون الدبلوماسيون : وهم من سلك الوزراء المفوضين / مستشاري الشؤون الخارجية / كتاب

الشؤون الخارجية / ملحقى الشؤون الخارجية .

الموظفون الإداريون و الفنيون و هم أمناء المحفوظات و مديري الحسابات و الملحقين العسكريين

و الجويين و البحريون و الملحقون التجاريون و الملحقون الثقافيون

المستخدمون ، و هم المكلفون بمهام تتعلق بالمقر من حيث الخدمة ، التنظيف ، الصيانة ،

الحراسة

➤ العناصر المادية

و تشمل مقر البعثة و مختلف المباني التابعة له أو أجزاء المباني و الأرض و الحدائق الملحقة بها ، بما

فيها منزل رئيس البعثة⁴ و محفوظات و أرشيف البعثة و وسائل الاتصال و التنقل التي تستخدم

لأغراض القيام بمهام البعثة .

¹ . نصت المادة الرابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على " يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيسا للبعثة المنشأة فيها . لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء رفض القبول للدولة المعتمدة ."

² . اعتمدت اتفاقية فيينا 1961 نفس ما جاءت به لائحة فيينا 1815

³ . هذا التقسيم الهدف منه ليس تقرير عدم المساواة و لكن هو ترتيب لمن تكون له الصدارة بروتوكوليا من حيث التقدم في المراسيم و الحفلات و المقابلات الرسمية

⁴ . انظر المادة 01 / ط من اتفاقية فيينا لقانون العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

و لمقر البعثة حرمة ، فيمنع أي تعد عليه حتى و إن قامت الحرب بين الدولة المضيفة و المستضيفة
و عند قطع العلاقات الدبلوماسية .

➤ المهام الدبلوماسية

حددت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون العلاقات الدبلوماسية مهمة الدبلوماسي في:

- تمثيل دولته لدى الدولة المعتمد لديها
- حماية مصالح دولته و رعاياها في حدود ما تقره قواعد القانون الدولي
- التفاوض مع الدولة الأجنبية المعتمد لديها في أي مسألة تتعلق بالدولة الموفدة ، فيكون ممثلا لدولته عندما يقوم بأي عمل لصالح مواطني الدولة بهذا الشأن ¹.
- و لأجل ذلك يستخدم كافة الوسائل السياسية في إطار العلاقات الثنائية بين دولته و الدولة المضيفة .
- موافاة الدولة الموفدة بتقارير دورية حسب الحالة عن ظروف و وضع الأحداث في الدولة المعتمد لديها بشرط استعمال الأساليب المشروعة في ذلك .
- تطوير و تنمية علاقات الصداقة و التعاون في جميع المجالات بين الدولتين
- إمكانية مباشرة المهام القنصلية ²

و تنتهي مهمة الدبلوماسي بعدة طرق ³:

- وفاة الممثل أو تقديم استقالته أو إقالته من دولته التي كان يمثلها

¹ . أكرم بن فهد الرقية : حماية الدولة لرعاياها في الخارج (دراسة تأصيلية مقارنة) رسالة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2013 ، ص 134

² . انظر المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سالفه الذكر

³ . د. قاسم خضير عباس، مرجع سابق ، ص 57

- الطرد من الدولة المعتمد لديها بسبب ارتكابه لخطأ جسيم لا يمكن التغاضي عنه
- حالات الوفاة
- احتدام الصراع بين الدولة الموفدة و الموفد إليها و وصوله لمستوى الحرب
- زوال أحد الدولتين لسبب معين .

ت. وظائف البعثة الدبلوماسية

نظمت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وظائف البعثات الدبلوماسية لتفادي وقوع أي خلاف بين الدول كما ذكرنا ، و من خلال المادة الثالثة منها تقسم هذه الوظائف إلى :

➤ وظيفة ضمان وحماية مصالح الدولة الممثلة دبلوماسيا

تتمثل وظيفة الممثل الدبلوماسي في اتخاذ التدابير اللازمة لربط علاقات جيدة مع البلد المضيف و ذلك من خلال ابرام اتفاقيات و معاهدات تحمي مصالح دولته وتوفر لها الضمانات المعقولة من جانب الدول الأخرى .

و تظهر أهمية هذه الوظيفة بوجه خاص في الأوضاع غير العادية عند وقوع الأزمات وفي حالة التوترات السياسية أين تتعرض هذه المصالح للخطر بحيث تكون السفارة بحد ذاتها هدفا للاعتداء و قد ينجم عنها أحيانا حدوث نزاعات بين الدولتين¹

¹. و هنا تتدخل دولة ثالثة لا علاقة لها بالمسألة و محايدة من أجل ضمان الحد الأدنى من حماية مصالح كل دولة ، و هو ما تقوم به فعليا في المجتمع الدولي سويسرا و السويد . لأكثر تفصيل ، راجع فاضل زكي ، الدبلوماسية في عالم متغير ، دار الحكمة للطباعة و النشر ، بغداد ، 1992 ، ص 03

و لذلك تهتم البعثات الدبلوماسية ب¹:

1. مراقبة الأحداث و التغيرات الدولية
2. حماية مصالح الدولة
3. مهمة التفاوض للتوصل إلى اقتراحات و حلول لمشاكل معينة² أو وضع تصور لاتفاق من أجل حل هذه المشاكل .

➤ تنفيذ مهمة حماية مصالح الدولة الممثلة

يتواصل ممثل السفارة بصفة دائمة مع الممثلين الرسميين في دولته و يخطرهم بأي خطر قد يهدد مصالحها ، كما يهتم بتنفيذ تعليمات حكومته .

كما يهتم أعضاء السفارة بتتبع توجه الدولة المضيفة و مدى مساهمته بمصالح بلادهم ، و إبلاغ حكومتهم باستمرار بأي تغييرات قد تطرأ حتى تكون لها نظرة استباقية للأمور و تكون دائماً جاهزة للدفاع عن نفسها .

و يعمل ممثلي البعثة الدبلوماسية أيضاً على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية المؤقتة لرعايا دولهم خاصة في الظروف الاستثنائية أو عند وقوع الأزمات الدولية التي قد ينتج عنها قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات و حالة وجود نزاع مسلح.

¹ .د. قاسم خضير عباس : المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي ، الطبعة الأولى ، دار الرافدين للطباعة و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2009 ، ص 15

² . هناك أنواع أساسية و رئيسية للمشاكل التي تحتاج لتفاوض و هي : مسألة توسيع نطاق بعض الترتيبات / التفاوض لإعادة العلاقات بين الدولتين المتنازعتين إلى حالتها الطبيعية بعد أن توترت / إعادة الالتزامات لأصحابها حتى يكون هناك تكافؤ في الفرص (الحقوق) و الالتزامات في نفس الوقت / وضع ترتيب معين الهدف منه تحقيق المصلحة المشتركة .

بالإضافة لذلك يهتم المبعوث الدبلوماسي بالملاحظة الجيدة و تتبع كل المسائل التي قد تؤثر على

استقرار الدولة التي يمثلها وخاصة السياسية منها¹

ث. الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

اهتمت اتفاقية فيينا لقانون العلاقات الدبلوماسية بكل من حصانات مقر البعثة الدبلوماسية

و محفوظاتها و وثائقها و حرمة مقرها و حصانات و امتيازات المبعوث الدبلوماسي .

- حصانات مقر البعثة : نصت المادة 22 من الاتفاقية على تمتع مباني البعثة بالحرمة ، تضمنه

الدولة المعتمدة لديها بما عليها من التزام اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء عليها و أي

تهديد لأمنها و أي مساس بكرامة طاقمها أو أي استيلاء أو تفتيش أو حجز لأي إجراء تنفيذي .

كما نصت المادة 20 من نفس الاتفاقية على تمتع البعثة بإعفاء من الضرائب و رفع العلم

و استعمال شعاراتها في مقرها و مكان إقامة رئيسها .

- حصانات أعضاء البعثة : نصت المادة 29 من نفس الاتفاقية على الحرمة الشخصية للممثل

الدبلوماسي بحيث لا يتعرض لأي وجه من أوجه القبض عليه أو الاحتجاز ، و على الدولة

المعتمد لديها اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته و منع الاعتداء عليه و على حريته .

كما يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية و المدنية و الإدارية في حدود الضوابط

المحددة في قانون الدولة المعتمد لديها .

ج. انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة

تنتهي مهمة البعثة الدبلوماسية بالطرق التالية:

¹ . جاسم محمد حاتم : مرجع سابق ، ص 14

- زوال الدولة المعتمدة
- زوال الدول المعتمد لديها
- قطع العلاقات الدبلوماسية
- قيام الحرب بين الدولتين

الموضوع السادس

التمثيل الدبلوماسي بين الدولة والمنظمات الدولية

تقوم الدول بإيفاد ممثلين عنها لدى المنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة ، و تتميز هذه البعثات بصفة الدوام ، وقد نصت على هذا النوع من التمثيل اتفاقية هافانا بشأن الممثلين الدبلوماسيين لعام 1928 ، و عبرت عنهم باسم الممثلين غير العاديين الذين يكلفون بتمثيل حكومتهم لدى الهيئات الدولية . و أضافت أن لهذا النوع من الممثلين نفس حصانات و مزايا المبعوثين العاديين¹

و يحكم تنظيم العلاقات بين الدول و المنظمات الدولية اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لعام 1975 ، و التي تسمح لأي دولة عضو في منظمة دولية أن تنشئ بعثة دائمة وفقا للقواعد المعمول بها في المنظمة .

ويشترط لإنشاء البعثات الدائمة لدى المنظمات (منظمة الأمم المتحدة كمثال)

- موافقة المنظمة بإنشاء الدولة بعثة لديها
- اخطار المنظمة لدولة المقر بإنشاء البعثة قبل الشروع في انشائها .
- ويتمثل الهدف من إنشاء البعثات الدائمة لدى المنظمات في :

- ضمان تمثيل جيد للدولة على مستوى المنظمة
- المحافظة على مصالح الدولة لدى المنظمة
- فتح النقاش و التفاوض مع المنظمة حول مختلف المسائل
- المشاركة في أنشطة المنظمة
- التعاون مع المنظمة لتحقيق أهدافها

¹ . انظر المواد 2 ، 9 من اتفاقية هافانا لعام 1928

قطع العلاقات الدبلوماسية

تصدر الدولة إعلانا بإنهاء التمثيل الدبلوماسي بينها وبين أي دولة ، و يتجلى فعليا و واقعيا في سحب البعثات الدبلوماسية من كلى الدولتين و مغادرة المبعوثين أرضي الدول المضيفة الى دولهم .
تتمثل أسباب قطع العلاقات في :

➤ قطع العلاقات الدبلوماسية لأسباب سياسية ، كأن تقطع مجموعة من الدول علاقاتها مع

دول معينة لاشتراكهم في القومية ، المصلحة الواحدة¹

➤ تأزم العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين بسبب اعتداء دولة على الأخرى²، غير أنه ليس

كل اعتداء هو مبرر لقطع العلاقات فلا بد من الرجوع لطبيعة الاعتداء و وسائله

و مصادره³.

فقد تقطع العلاقات كنوع من الاحتجاج ، و هو قامت به تركيا في 2017 بإعلانها تعليق علاقاتها

الدبلوماسية مع هولندا بسبب منعها لوزراء اترك من التحدث في تجمعات لأترك مغربين في

هولندا⁴

➤ اندلاع حرب ، و هو في حد ذاته مبرر قوي لزوال الأسباب التي قامت من أجلها العلاقات

السلمية .

➤ صدور قرار دولي بذلك كنوع من أنواع الضغط الدولي على الدولة ، و هو ما قد تلجأ إليه

¹ . قطع دول افريقية لعلاقتها مع إسرائيل تضامنا مع الدول العربية سنة 1973 ، لأكثر تفصيل راجع: د. أحمد أبو الوفا ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، دار النهضة العربية ، 1991 ، ص 39

² . يأخذ انتهاك دولة لأخرى عدة صور منها مصادرة الأموال أو تجميدها ، تجسس أعضاء البعثة لصالح دولتهم ، الاعتداء على الأراضي و المساس باستقرارها و استقلالها و التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية

³ . صلاح الدين احمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي العام 1919 – 1977 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 ، ص 90 .

⁴ . حنان بن عبد الرزاق ، قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول و الآثار المترتبة عنه ، مقال منشور بمجل الإجهاد القضائي ، المجلد

12 ، العدد 01 (العدد التسلسلي 21) ، جامعة بسكرة ، مارس 2020 ، ص 152

المنظمات الدولية في حالات¹ ، ففي عام 1979 قررت جامعة الدول العربية قطع العلاقات

الدبلوماسية مع مصر بسبب توقيعها اتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل²

➤ تغير نظام الحكم في الدولة بسبب انقلاب عسكري

➤ الانتهاك الجسيم و الخطير لحقوق لإنسان كنتيجة لخرق النصوص و الأحكام الدولية

مثل الاعتداء على الأشخاص ، و قد قطعت فنزويلا علاقاتها الدبلوماسية مع كوبا سنة

1960 بسبب اعتداء عناصر فنزويلية منشقة على حياة الرئيس الفنزويلي " بيتنا كور"³

➤ فرض منظمة الأمم المتحدة لعقوبات دولية على الدول .

نتائج قطع العلاقات الدبلوماسية

➤ بالنسبة لأعضاء البعثة تنتهي مهامهم و يبقوا محافظين على جميع امتيازاتهم

و حصاناتهم حتى بعد الإعلان الرسمي عن قطع العلاقات ، و إلى غاية مغادرتهم البلاد أو بعد

انقضاء مدة زمنية معقولة تمنح لهم للمغادرة⁴ .

و في حال ما إذا كان سبب قطع العلاقات الدبلوماسية قيام نزاع مسلح ، يمكن أن لا تحترم

الدولة المستضيفة أحكام المادة 39 / 02 سالف الذكر ، لذلك جاءت المادة 44 من نفس

الاتفاقية لمعالجة الأمر بنصها على التزام الدول في حالة النزاع المسلح بتقديم التسهيلات

اللازمة و الكافية لتمكين الأجانب المتمتعين بالحصانات و الامتيازات و افراد أسرهم من

¹ . لا يهم إن كانت الدولة عضو أم لا ، ففي حالة كونها عضو يبدأ ضغط المنظمة من طرد تلك الدولة من العضوية ليصل إلى طلبها من باقي الدول قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعنية ، و هو ما نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة 41 منه كوسيلة ضغط جماعي على الدولة المعتدية ، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت عدة توصيات بشأن قطع العلاقات الدبلوماسية

² . حنان بن عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 152

³ . المرجع نفسه ، ص 152

⁴ . انظر المادة 39 / 02 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

مغادرة أراضيها .

➤ بالنسبة لمقر البعثة ، فإنه يبقى مشمولاً بالحماية¹ (تشمل الحماية كل ما يوجد بالمقر من

أموال و محفوظاتو كذلك كل من يتواجد بالمقر من أفراد)

➤ بالنسبة للعلاقات القنصلية ، لا يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية إلى قطع العلاقات

القنصلية وفقا للمادة 02 / 03 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 ، بل بالعكس

تصبح العلاقات القنصلية مهمة كوسيلة للتواصل بين الدولتين و تسير المرحلة و حماية

المصالح المشتركة .

¹ . انظر المادة 45 / 01 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

المصادر المستعملة (النصوص الدولية ، الدستور)

- لائحة فيينا لعام 1815
- اتفاقية اكس لا شابيل لعام 1818
- اتفاقية هافانا لسنة 1928
- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969
- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969
- اتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975
- دستور الجزائر 2020 ، صادر في الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020 ، الموافق ل 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات القانونية

1. د. احمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003
2. د. أحمد أبو الوفا ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، دار النهضة العربية ، 1991
3. المرسي خالد : الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء ، مصر ، الإسكندرية ، 2012 ،
4. د.جمال محي الدين ، قانون العلاقات الدبلوماسية ، الطبعة الأولى ، 2013
5. د.حامد سلطان ، احكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، 1974
6. د.صلاح الدين احمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي العام 1919 – 1977 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983
7. د.عبد العزيز محمد سرحان : قانون العلاقات القنصلية و الدبلوماسية ، دراسة تحليلية في الفقه و القضاء الدوليين ، و أحكام اتفاقيتي فينا لعام 1961 ، 1963 ، سنة النشر 1986
8. د . عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1986
9. د.غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دراسة قانونية ، ط 1 ، دار الثقافة ، 2009
10. فاضل زكي ، الدبلوماسية في عالم متغير ، دار الحكمة للطباعة و النشر ، بغداد ، 1992
11. قاسم خضير عباس : المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي ، الطبعة الأولى ، دار الرافدين للطباعة و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2009

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. أكرم بن فهد الرقيبة : حماية الدولة لرعاياها في الخارج (دراسة تأصيلية مقارنة) رسالة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2013

أ. أيت عبد المالك نادية
ملخص محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية
- منقحة ومزودة بشرح عناصر مهمة وفقا للمحاضرات الملقاة على الطلبة حضوريا -

2. وليد عمران ، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي و المعاهدات) ،
مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة قسنطينة ، 2014
3. بن صاف فرحات ، العلاقات القنصلية ، مذكرة ماجستير ، 2013/ 2014
4. جاسم محمد حاتم : أهمية الدبلوماسية في تطور العلاقات الدولية ، بحث مقدم كجزء من
نيل شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة ديالي ،
جمهورية العراق ، 2016 ،

ثالثا : مطبوعات جامعية

1. د . رزان بيرقدان : مقرر العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لطلاب السنة الثانية في
ماجستير
2. أ، هایل عبد المولى طشطوش ، مقدمة في العلاقات الدولية ، محاضرات ملقاة على طلبة
قسم العلوم السياسية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 2010

رابعا : المقالات القانونية

1. حنان بن عبد الرزاق ، قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول و الاثار المترتبة عنه ، مجلة
الإجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، العدد 01 (العدد التسلسلي 21) ، جامعة بسكرة ، مارس
2020
2. فاضل زكي محمد ، وزير الخارجية رئيس الدبلوماسيين ، مجلة الدبلوماسي ، معهد
الدراسات الدبلوماسية ، الرياض ، العدد 11 ، سنة 1989